

علافة ويجوز من اللوح المعلم المعلم والمتعلم علي وضوءه
وس الجزة للمتعلم ولو كان بالفاويكج الصبان من المصحف
الكامل من غير وضوء **فصل** وموجبات الفصل اربعة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني المقارن للذة المتبادرة من الرجل والمرأة في نوم
يقظة بفتح القاف ضد النور وقد يجب الفصل لخرجه من غير
مقارنته مثل ان يجامع فيلند ولم يتزل ثم يخرج منه المني قبل ان
يفتسل ومغيب حشفة البالغ وهي راس الذلر ومغيب مثلها
من مقطوعها في فرج ادعي او غير اني او ذكر او ميت وان لم
يتزل وتمتع الجنابة موافق الحدوث الاضطر مع زيادة ترجم فلاة ذرة
القران الا الالة ونحوها علي وجه الرقاوالا استدلال ودخول المسجد
واللبث فيه **فصل** والفصل من الجنابة مشتمل علي فريضة
وسنة وقضيل فاما فريضة فحسنة نية رفع الحدوث الاكبر وتقيم
جميع طاهر الجسد بالما والدلك وتخليل الشعر والموالة واص
سننه فارضة البدو بفصل اليدين قبل ادخالهما الا ناسح صماخ
الاذنين والمضمضة والاسنتناق واما فاضا يله فسبعة التسمية
والبداءة بفصل ما علي من الاذي ثم الوضوء ملامسة مرة ونيوي
برفع حدث الجنابة عن تلك الا عضا ثم افاضة الماعلي راسه
ثلاثا ثم افاضة الماء علي شقه اليمين قبل الابر والبداءة بالاغالي
قبل الاسافل وتقليل الماء مع قلته احكام الفصل بكسر الهمزة اي
انقائه **فصل** التيمم طاهرة ترايبه تشمل علي مسح الوجه

واليدين

واليدين وسببه فقد الماحقية او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الماء ما يكفيه او يخاف باستعماله فوات نفسه او فوات منفعة
او زيادة مرض او تاخر برء او حد ومرض وسباح التيمم من الحدوث
الاضطر والاكبر اذ اوجه سببه للمريض والمسافر لكل صلاة ٥٥٥
وللصحيح الحاضر لصلاة الجنابة اذا تعينت لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشي فوات الوقت باستعمال الماء لا يعيد بخلاف الجنابة
اذكلم تتقيرين وفرض الجمعة ولو خشي فواته وسائر النوافل سنها
ومستحباتها ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء وبوجود الما قبل الصلاة
الذات يخشي فوات الوقت باستعماله واذا ارى الما وهو في الصلاة
لم يتنظ صلواته وتيمم بالصعيد وهو التراب والحجر والرمل وجميع
اجز الارض ما دمت علي جهتها ما لم تغيرها صنعة ادعي بطبخ
ونحوه والتراب افضل من غيره ولا تيمم علي شي نفيس كالفضة
والذهب ولا علي لبد ولا بساط ولا حصير وان كان فيهن لسوء
يجوز للرئيس اذا مال مسجد من يناوله ترابا يتيمم بالجراس المبني
بالطوب التي او بالحجارة اذ كان غير مستور بالجر ومن علي موضع
تيمم ولو لم يعلم نجاسته اعاد في الوقت ولا يبرح التيمم بتراب
تيمم بدمق اخري ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت وصفته
ان ينوي استحاة الصلاة من الحدوث الاكبر ان كان محدثا حدث
البر اتم يقول بسم الله ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيده جميعا
ضربة واحدة فان تعلق به ماسي تقمعه تقمضا خفيفا ويمسح
بهما وجهه ويحيته يبدئ من اعلاه الي ان يستوفي فيه ثم يضرب